زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسيره ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها
ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا
الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة
يجب على كل واحدة عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها
في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا
لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضا العدة
كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة
عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج
اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها
لانقضا العدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة
الثاني وحق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت
تفريق الثاني تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر ٥٥٥

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها
تستقبل العدة بثلاث حيض بينونة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة في الحيض ثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة حيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة
بالاشهر ثم فرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر
وما ترى الايسة من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس
حد مقدر وما ترى الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة
ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحراير عندنا لانه ازداد ملكها حال بقا النكاح
فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات
زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن
والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة وان كانت ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت تجمع بين الاشهر والحيض
المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت حكم بانقضا عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات
مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها
عدة الحراير وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت
عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة
واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قلت ان مولاها كذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا

مطلب انتقال العدة

ثلاث حيض

وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا يرث هذه المراة من زوجها وتدخل على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون حاملا
تمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر
انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها
العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضا العدة
بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتد عدتها
من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت
طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم اعلم
انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وان
كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها
باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها
وهو ينكر طلاقها فيلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها فلا تنقضي ٥
عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت
حيضتين وطيها بعد ذلك ثم اقر بالطلاق مطلقا فلها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امراته
ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث ثم نفقتها
لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حبست نفسها ووجب عليها العدة من
الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المسبية لم تمتنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت
ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث
حيض من وقت التفرقة صغيرة بلغت ورات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان
العدة معلوم وان كانت عدتها الحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابرا عن
النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة
على شي جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز **فصل** فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة

مطلب انقضاء العدة اقرار

Copyright King Saud University